

تخصيص صفة صلاة النبي ﷺ للألماني
رحمه الله

للشيخ أبي عبد الأعلى
خالد عثمان المصري
حفظه الله

الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هُداه؛ أمّا بعد:

فهذا هو المجلس الثاني لترتيب وتهذيب "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".

وكان هذا المجلس في ليلة الثلاثاء 3 من جمادى الآخرة لعام 1437¹.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هُداه؛ أمّا بعد:

ففي البداية أحب أن أُنَبِّه على وهين حدثا لي في المجلس الماضي:
الأول: هو أنه قد سقطت مِنِّي لفظة: ((فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة "المسيء صلاته"، سقطت مِنِّي هذه اللفظة سهواً فالرجاء أن تُثبت.

والوهم الثاني: هو أنني لها أشرتُ إلى إسناد مسلم فقلتُ أنَّ مسلم -رحمه الله تعالى- قال: (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة) ثُمَّ جمعتُ إلى أبي بكر "عبد الله بن مُير" و "أبا أسامة

¹ الصوت لم يكن واضحا كفاية، لهذا لستُ متيقِّنة من صحَّة التاريخ.

حمادة بن أسامة" هذا أيضًا سهو مَيّ فهما لا يُجمعان مع أبي بكر وليسًا من مشايخ مسلم بل إنّ أبا بكر واسمه: "عبد الله ابن أبي شيبة" واسم أبي شيبة: "إبراهيم" هو الذي يُحدّث عنهما فهما في طبقة مشايخ مشايخ مسلم، فمسلم قال: (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير) ثم ذكر علامة تحويل الإسناد فقال: "ح" (حدثنا ابن نمير حدثنا أبي) فرواه مسلم من طريقين عن ابن نمير، ثمّ أشرتُ بعد ذلك أنّ البخاري -رحمه الله- قد أخرج روايتي ابن نمير وأبي أسامة في صحيحه الأولى في "كتاب الاستئذان" والثانية في "كتاب الأيمان والتّذور" كلاهما أخرجهما عن طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج، فالبخاري روى عن شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن أبي أسامة وكذلك عن ابن نمير.

وكما ذكرتُ هذا [...] ¹ التّليخيص الذي مضى أنّ البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه في أربعة مواضع:

منهما موضعان في "كتاب الصلاة": الأوّل: تحت باب: (وُجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها)، والموضع الثّاني: تحت باب: (أمر النّبي صلى الله عليه وسلّم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة).

والموضع الثّالث: كما ذكرنا في "كتاب الاستئذان" تحت باب: (من ردّ فقال: عليك السّلام). والرّابع: في "كتاب الأيمان والتّذور".

وكما ذكرنا أنّ مدار الحديث على عُبيد الله بن عمر عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، هذا بالنّسبة لحديث أبي هريرة؛ أمّا الشّاهد الذي له من حديث رفاعه ابن رافع فهذا له طرق أخرى.

نبدأ إن شاء الله اليوم في أوّل أبواب الكتاب وهو "باب استقبال الكعبة".

-إذا قلتُ: "قلْتُ" هذا من كلامي، وإذا لم أقل شيئًا فالأصل أو في الغالب أنّ العبارات هي عبارات المصنّف وهو الشّيخ الألباني رحمه الله تعالى، وأحيانًا تكون بتصرّف يسير من باب كما ذكرنا التّليخيص أو الإيجاز-.

¹ كلمة غير واضحة، الدّقيقة 3:42 تقريبًا.

فنعول: باب استقبال الكعبة: تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام إلى الصلاة استقبال الكعبة في الفرض والنفل، وأمر بذلك المصلي صلاته: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)) هذه الرواية جاءت هكذا في الصحيحين وأخرجها أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، وقد بؤب عليها ابن خزيمة في صحيحه قال: (باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة) وهي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي ذكرنا نصّه كاملاً في المرة الماضية، كانت الرواية التي ذكرناها ليست فيها كل الزيادات التي ترد عليها بعد ذلك، إنما أوردت فقط الرواية التي في "كتاب الصلاة" من صحيح البخاري التي في باب: (وجوب القراءة للإمام والمأموم) هذه الرواية التي أوردناها المرة الماضية ولم أورد الحديث برواياته كاملة لأنّ هذا هو الذي قام عليه الكتاب، فكتاب "صفة الصلاة" كما بيّنا إنّما قام في أصله على مرويات حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وما جاء في حديث رفاعه ابن رافع -رضي الله عنه- هذا مدار الكتاب، وهناك روايات وزيادات قام الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- بذكر كل رواية أو زيادة في موضعها المناسب من الكتاب، منها هذه الرواية في استقبال القبلة وإن كان لا يلزم أن ترد في كلّ روايات الحديث.

المبحث الأول: "حكم الصلاة على الرّاحلة دون استقبال القبلة":

أولاً: صلاة التّوافل كان الرّسول صلى الله عليه وسلم في السّفر يُصلّي التّوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجّهت به شرقاً وغرباً، وكان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع، ودلّ على ذلك مجموع هذه الأحاديث التالية:

الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبُحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) وفي لفظ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) أخرجه البخاري، وزاد البخاري في رواية: (وَيُؤَمِّئُ إِمَاءً)، وأخرج أحمد في مسنده وزاد: (وَيَجْعَلُ السّجودَ أَخْفَضَ مِنَ الرّكوعِ).

رجاء من طلبة العلم أن يُحاولوا الكتابة وإن لم يتمكنوا من كتابة نص الحديث كلّهُ أو الرواية كلّها أن يكتبوا ولو طرفاً منها ويؤمّموا من الأصل، لكنّ الغرض كما بيّنت من هذه المجالس

هو تلخيص وترتيب الكتاب، فالدور الذي أقوم به هو أني أقوم بترتيب الروايات وبذكر أهمها التي ينبغي أن تُحفظ بسياق أو بترتيب يُسهّل على الطالب أن يحفظها، وأحياناً قد أذكر تعليقاً مبنيّ توضيحاً أو بياناً لرواية ما أو لحديث ما أو أن أذكر فائدة يُعنى بذكرها، فالشاهد أنّ على طالب العلم الذي يُريد أن يستفيد من هذه المجالس أن يكتب ما استطاع [...] ¹ وإن لم يتمكن أن يذكر أو يكتب الرواية كاملة كما أذكرها يكتب ما تيسّر ثم إن عاد إلى بيته قام بـ [...] ² ما كتب، مع الرجوع إلى الأصل إن أشكلت عليه الرواية أو لم يتم الرواية لأنّي ألتمز في الغالب بالروايات التي أوردها المصنّف صاحب الأصل وإن كان هناك رواية في خارج الكتاب أبين هذا أو أذكره.

فقلنا وزاد البخاري في رواية: (يَوْمِي إِمَاءً)، وأخرج أحمد أيضاً في مُسنده وزاد على رواية البخاري: (يَوْمِي إِمَاءً) يعني البخاري أخرج هذه الرواية وأخرجها كذلك أحمد ولكنه زاد عليه: (وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ)، وفي لفظ أخرجه مسلم: (وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ³)، إذا استفدنا هنا أنّ سبب نزول الآية هو هذا الحديث وأنّ الذي أخرج بيان سبب النزول مسلم، مُسلم تفرّد به عن البخاري، فهذه الفوائد من مفاريد مسلم، يعني مسلم قد يُخرج الحديث نفسه كما أخرجه البخاري لكنّه قد يزيد زيادة ليست عند البخاري تفيد حكماً جديداً أو تفيد أمراً زائداً نحو هذا الحديث؛ وفي رواية لمسلم عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنّه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) فهنا أيضاً زادتنا هذه الرواية فائدة أنّ ابن عمر -رضي الله عنه- رآه حين رآه وهو متوجّه إلى خيبر؛ هذا الحديث الأول.

الحديث الثاني: حديث عامر بن ربيعة أنّه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ) في رواية ابن عمر قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِيحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) هنا عامر قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ) فقدم

¹ كلمة غير واضحة، الدقيقة 12:21 تقريباً.

² كلمة غير واضحة

³ [البقرة: ١١٥]

ذكر "الرَّاحِلَة" على قوله "يُسَبِّح"، وهذه من الأساليب التي بها تتذكر الروايات، أنك تربط بين الرواية وسابقتها فترى ما الذي حدث من وجه المخالفة بين الروایتين أو هل هناك تقديم أو تأخير في بعض الألفاظ [...] ¹ بهذا تثبت الرواية في ذهنك، فهذا في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) وفي رواية عامر بن ربيعة قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ) ولفظ التَّسْبِيح في الغالب لا يُطلق إلا على النَّافِلَةِ؛ ثُمَّ قَالَ: (يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ) في رواية ابن عمر ذكر: (قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ) لكن لم يذكر: (يَوْمِي بِرَأْسِهِ) في الرواية الأصلية، نعم جاءت في زيادة أنه قال: (يَوْمِي بِإِمَاءٍ) في إحدى الزيادات عند البخاري، هنا في رواية عامر بن ربيعة ذكرها قبل قول: (قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ) فقال: (يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)، وهذا موافق لما جاء في رواية ابن عمر مع اختلاف اللفظ، ففي رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) وفي رواية عامر قال: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) والمعنى واحد، وهذه الرواية لحديث عامر بن ربيعة أخرجه البخاري وأخرج مسلم الحديث أيضًا لكن بلفظ مُغاير فأخرجه مسلم بلفظ: رَأَى - أي عامر - : (رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

والحديث الثالث: هو حديث أنس - رواه عنه أنس بن سيرين - قال أنس بن سيرين: (اسْتَقْبَلَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ دَا الْجَانِبِ يَغْنِي عَلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ - أي قال أنس بن سيرين -: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ! فقال - أي أنس بن مالك -: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ) وهذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ أو بنحو كليهما.

والحديث الرابع: هو حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَمَّارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) كما في رواية ابن عمر أيضًا أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) لكن جابر هنا قال: (يُصَلِّي) وكلاهما بمعنى واحد، وفي الأول

¹ كلمة غير واضحة.

ذكر أنه كان (يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا) وهذه زيادة أو فائدة لم ترد في الروايات السابقة، وبَيَّن الوجه الذي توجَّه إليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه "توجَّه قبل المشرق" وكونه "مُتَطَوِّعًا" هذا جاء في الروايات السابقة من أنه كان يُصلي النَّافلة.

هذه الأربعة أحاديث هي التي أوردها المصنِّف في أصل كتابه في هذا الباب في الدَّلالة على مشروعية صلاة النَّافلة على الرَّاحلة قبل أيِّ وجه توجَّه المصلِّي.

ونُلجِّص سريعًا -من باب المساعدة لكم على الحفظ- الفوائد الواردة في هذه الأحاديث فنقول:

مما جاء في رواية ابن عمر ممَّا لم يرد في الروايات الأخرى أنه قال: (وَيُوتَرُ عَلَيْهَا) فهذا استفدناه من رواية ابن عمر أنه كان يُصَلِّي الوتر على الرَّاحلة، فأثبت أنه كان يُوتر على الرَّاحلة، وأمَّا قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) هكذا ورد في رواية ابن عمر، وفي رواية عامر بن ربيعة قال: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) أي أنه يُصَلِّي على الرَّاحلة هذا هو المنفي في الروايتين -في رواية ابن عمر وفي رواية عامر بن ربيعة رضي الله عنهم-، إذًا اجتمعت رواية ابن عمر مع رواية عامر بن ربيعة على نفي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ على الرَّاحلة مع تَغْيِير اللَّفْظِ تَغَايُرًا لَا يُغَيِّرُ فِي الْمَعْنَى، ففي رواية ابن عمر قال: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) وفي رواية ابن ربيعة قال: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ).

وأيضًا من فوائد رواية ابن عمر في إحدى الزِّيادات عند البخاري أنه قال: (يَوْمِي إِمَاءً) ووافقه عامر بن ربيعة في روايته فقال: (يَوْمِي بِرَأْسِهِ) وزاد أيضًا أحمد في رواية ابن عمر: (وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ).

وأيضًا في رواية ابن عمر من الزِّيادات أنه بيَّن أنه رأى هذا حينما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهًا إِلَى حَيْبَر، وفي رواية مُسْلَمَ لحديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- أفادنا أنه رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ -أي في صلاة الليل في سفر له-

واستفدنا من رواية أنس - رضي الله عنه - أنه كان يُصَلِّي عن يسار القبلة، ويَبَيِّن أنه رأى النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يفعل ذلك.

واستفدنا من رواية جابر - رضي الله عنه - أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المشرق.

م [قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": (وَقَدْ أَخَذَ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ وَأَبَا ثَوْرٍ كَانَا يَسْتَحِبَّانَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ حَالَ إِبْتِدَاءِ الصَّلَاةِ)] يعني جمهور فقهاء الأمصار أخذوا بهذه الروايات إلا أن أحمد وأبا ثور استثنيا وكانا يستحبَّان أن يستقبل القبلة عند الابتداء.

م [(وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْجَاوُودِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَنَسٍ)] ثم أورد طرف الحديث وهو الذي أورد المصنّف - رحمه الله تعالى - ولفظه عند أبي داود: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) وفي رواية أحمد لهذا الحديث قال: (حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) في رواية أبي داود قال: (حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) وفي رواية أحمد: (حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) - أي ناقتة -، قال المصنّف - رحمه الله -: [وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ]، ثم قال:

م [وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" بِقَوْلِهِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَطْلَقُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَنْوُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ] انتهى كلام ابن القيم.

فتعقبه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بقوله:

م [وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ إِسْنَادُهُ]، ثم ذكر أمرين:
الأول أن:

م [مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ] فما أورده أنس - رضي الله عنه - في هذا الحديث هو زيادة عمّا جاء في الأحاديث الأخرى وهذه مقبولة من الثقة بعد أن ثبت الإسناد إليه أنه رأى النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم لما أراد أن يتطوَّعَ استقبل القبلة - أي في أول الصَّلَاةِ حينما يُكَبِّرُ -.

والأمر الثاني: أن يُقال:

م [إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَحْيَانًا يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ بَيَانًا لِمَا هُوَ الْأَفْضَلُ] هذا لم يكن دأبه نعم لكنه فعله أحياناً لبيان الأفضل إن استطاع العبد.

وَأَمَّا الشُّوْكَانِيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَتَعَقُّبِهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

م [وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّهُ فَعَلَ وَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ يُشْرَعُ وَيُسْتَحَبُّ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا -كَمَا سَبَقَ-]¹، ففعله صَلَّى الله عليه وسلم لا يُستفاد منه الإيجاب بمفرده إنما الفعل يدلُّ على الإستحباب فقط، إلّا أن تأتي قرينة تدلُّ على الإيجاب، وهذا بخلاف القول، فقوله صَلَّى الله عليه وسلم إذا ورد بصيغة الأمر فالأصل فيه الإيجاب، أمّا مُجَرَّدُ فعله صَلَّى الله عليه وسلم لا يدلُّ على الإيجاب بل يدلُّ على المشروعية والإستحباب والتَّأْسِي فقط دون الإيجاب.

م [وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "مَسَائِلِهِ": (إِذَا تَطَوَّعَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ)] فاستفاد أحمد من حديث أنس الإستحباب دون الإيجاب.

م [وَذَكَرَ نَحْوُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "مَسَائِلِهِ" أَيْضاً عَنْهُ؛ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَجُوهٌ، أَصَحُّهَا - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" -: أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجِبَ، وَإِلَّا ؛ فَلَا]² هكذا نقله المصنّف -رحمه الله-.

إذا صار عندنا في مسألة استقبال القبلة حين التَّكْبِيرِ في صلاة النَّافِلَةِ أقوالٌ ثلاثة:

القول الأوّل: الوجوب، قاله الشُّوْكَانِيُّ.

القول الثَّاني: الإستحباب، قال به الإمام أحمد وأبو ثور.

القول الثَّالث: هو قول الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالَ وَجِبَ، وَإِلَّا فَلَا.

ولكنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ - لِمَنْ اسْتَطَاعَ -.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: "الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ":

وفيه ما قد أوردناه من رواية ابن عمر وعامر بن ربيعة - رضي الله عنهما -: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ)، (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)؛ هنا أيضًا عندنا رواية لحديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فأفادتنا رواية جابر هذه أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ.

م [قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ] فيما نقل الحافظ في "فتح الباري" وهو في شرح ابن بطال على صحيح البخاري [أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِشْتِرَاطِ النَّزُولِ لِلْقَرِيبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَرِيبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، حَاشَا مَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ].

وبهذا ينتهي مجلسنا اللَّيْلَةَ فِي تَلْخِيصِ وَتَرْتِيبِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما قلتُ إِنَّ الغرض من هذه المجالس حفظ الروايات، وأنا أَسْتَفِيدُ من هذه المجالس مثلكم بل أكثر منكم يعني [ما أدعي]¹ أَيَّيَّ أَحْفَظُ الرِّوَايَاتِ، أَحْفَظُ بَعْضَهَا، وَبَعْضَهَا قَدْ أَكُونُ حَفِظْتُهُ ثُمَّ أَنْسِيْتُهُ فَأَرَا جَعَلْتُكُمْ مَعَكُمْ، وَبَعْضُ الْآخِرِ [...] لا أَحْفَظُهُ فَأَحْفَظُهُ مَعَكُمْ، فَهَذِهِ فَرْصَةٌ لِي وَلَكُمْ ل [...] ³ الْحَفِظُ وَلِتَثْبِيتِ الْعِلْمِ؛ وَإِذَا اعْتَنَى كُلُّ طَالِبٍ أَنَّهُ حِينَ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ أَنْ يَبْيُضَ مَا كَتَبَهُ مَعَ تَكَرُّرِهِ وَالنَّظَرِ فِيهِ يَثْبِتُ الْعِلْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْعِلْمُ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ وَالْمَرَا جَعَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

¹ كلمة غير واضحة، الدقيقة 38:53 تقريباً.

² أيضاً كلمة غير واضحة.

³ كلمة غير واضحة

